

قرار المجلس رقم 33 / رم/س ض ب م/ 2014/05/05 المؤرخ في

المتضمن تمديد القرار رقم 36 / رم/ س ض ب م/ 2013 المؤرخ في 2013/04/17 يحدد
الشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف النقال من نوع

GSM

إن مجلس سلطة الضبط للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 5 أوت سنة 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما المواد 10،4 و،13؛
- بمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 ،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛
- بمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 03 صفر عام 1423 الموافق لـ 16 ابريل سنة 2002 المحدد للقواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية من اجل تحديد تعريفه الخدمات المقدمة للجمهور؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق لـ 03 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق لـ 05 أوت 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق لـ 15 ابريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 محرم عام 1435 الموافق ل 07 نوفمبر 2013 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-219 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 31 يوليو سنة 2001، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اوراسكوم تيليكوم القابضة" المتصرفة باسم ولحساب شركة "اوراسكوم تيليكوم الجزائر ش د ا"؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1423 الموافق ل 26 مايو سنة 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر ش د ا" المتصرفة باسم ولحساب شركة "اتصالات الجزائر للهاتف المحمول"؛
- ◀ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرخ في 18 ذو القعدة عام 1424 الموافق ل 11 يناير سنة 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، واستغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة للشركة "الوطنية للاتصالات المتنقلة" المتصرفة باسم و لحساب شركة "الوطنية للاتصالات الجزائر" ؛
- ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- ◀ بمقتضى القرار رقم 10/رم/س ض ب م /2012 المؤرخ في 07 مارس 2012 ، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمعاملتي الهاتف النقال من نوع GSM ؛
- ◀ بمقتضى القرار رقم 36 /رم/س ض ب م /2013 المؤرخ في 17 أبريل 2013 المحدد للشروط و الكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمعاملتي الهاتف النقال من نوع GSM ؛
- ◀ بمقتضى المحضر رقم 25 المؤرخ في 23 أبريل 2014 الذي اتخذ فيه المجلس قرار تمديد القرار رقم 36/رم/س ض ب م /2013 من 17 أبريل 2013 المذكور أعلاه إلى غاية 16 أبريل 2015 ؛
- ◀ اعتبارا لمدولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ

.2014/05/05

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تمديد القرار رقم 36 /رم/ س ض ب م /2013 من تاريخ 17 أبريل 2013 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف النقال من نوع GSM إلى غاية 16 أبريل 2015.

المادة الثانية:

يتم تطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه ، وسيتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية و اللاسلوكية.

المادة الثالثة :

يكلف المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية و اللاسلوكية بمتابعة و تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس

